المحاضرة السابعة

التكييف القانوني في المنظمة الدولية

قلنا بأن المنظمة الدولية هي شخص اعتباري أو معنوي ينشأ بتوافق إرادات عدة دول وأن هذه المنظمة تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادات تلك الدول فما هو الوصف القانوني لهذه المنظمة وهل تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام? في المعروف أن القوانين مهما كانت داخلية (وطنية) أم دولية تتضمن التزامات وحقوق تقررها وتخاطب بها الأفراد أو فئة معينة منهم أو مؤسسات فعلا النطاق الداخلي في الدولة نجد أن بعضا من هذه القوانين تكون قوانين عامة تنطبق على جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة قانون العقوبات وقوانين المدنية وأصول المحاكمات تعتبر قوانين عامة ذلك لأنها توجه إلى كل الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة إلا في حالات استثنائية تقررها تلك القوانين لذلك فإن جميع هؤلاء يعتبرون أشخاصا لهذه القوانين وقد تكون بعض القوانين موجهة إلى فئات معينة أو جماعات أو مؤسسات خاصة محددة تقرر لها حقوقا وتفرض عليها التزامات دون غيرها كقانون العقوبات العسكري مثلا الذي ينطبق على العسكريين فقط وقانون الخدمة الجامعية الذي يخاطب العاملين في هذا المرفق فقط فمثل هذه القوانين لا توجه للجميع وإنما لا فئة محدودة لذلك فهذه الفئات هي أشخاصها ونقصد من كل ذلك أن نبين بأن شخص القانون هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتوجه له القانون بالخطاب فيوجب له حقوقا ويفرض عليه التزامات